

النظام الداخلي لنقابة أطباء لبنان في بيروت

صُدِّقَ هذا النظام من قبل وزير الصحة العامة الأستاذ «سليمان فرنجية» بعد موافقة مجلس النقابة عليه وذلك بناء للقانون رقم 313 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 19 تاريخ 19 نيسان 2001.

* المادة الأولى

ألغى النظام الداخلي السابق لنقابة أطباء لبنان في بيروت وأبدل بالنظام الداخلي الحالي الذي يضعه مجلس هذه النقابة بمقتضى صلاحياته المنصوص عليها بالمادة 21 من قانون نقابة الأطباء المنشور في الجريدة الرسمية العدد 19 تاريخ 19 نيسان 2001.

* المادة الثانية

يتقيد بهذا النظام جميع الأطباء المسجلين في جدول نقابة أطباء لبنان في بيروت وإن كل مخالفة لأحكامه تؤدي إلى تطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالمادة 37 من قانون إنشاء نقابتين للأطباء في لبنان وفقاً لهذا النظام.

* المادة الثالثة

ينظر مجلس النقابة في طلبات الانتساب إلى النقابة خلال شهرين من تاريخ تقديمها ويمكن تمديد المهلة لمدة أقصاها شهرين بتعليل من مجلس النقابة.

* المادة الرابعة

على كل طبيب يمارس الطب ويتخذ مركز عمل له أو عيادة في نطاق صلاحية نقابة أطباء لبنان في بيروت أن يكون مقيداً في جدولها.

* المادة الخامسة

- يشطب من الجدول أسماء الأطباء المنقطعين عن العمل بسبب الوفاة أو الاعتزال أو الشطب التأديبي أو الذين لا يدفعون الرسم السنوي وفقاً للمادة الثامنة من القانون الأساسي.
- أما الأطباء المتقاعدون فيسجلون في جدول خاص بصندوق التقاعد.

* المادة السادسة

- لا يحق الاشتراك بالجمعية العمومية إلا للأطباء المقيدين في جدول النقابة الذين سددوا جميع الرسوم المتوجبة عليهم لصندوق النقابة والتقاعد، كما أنه لا يحق إلا لهؤلاء أن يَنتخبوا أو يُنتخبوا شرط أن يكونوا قد سددوا كافة تلك الرسوم قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بشهر واحد على الأقل.
- إن الطبيب الذي يتأخر عن دفع الرسوم سنتين متواليتين بدون عذر مشروع يشطب اسمه من الجدول بقرار من مجلس النقابة ولا يحق له طلب قيد اسمه مجدداً إلا بعد أن يدفع الرسوم المتأخرة وفقاً للرسم الأخير المعتمد من قبل النقابة بالإضافة إلى رسم إعادة الانتساب. كما لا يستفيد من تقديمات النقابة إلا الطبيب الذي يكون سدد رسومه السنوية المستحقة.
- إن الطبيب البالغ من العمر أكثر من سن الخامسة والثلاثين ويرغب في الإنتساب إلى النقابة عليه أن يدفع رسوم التسجيل مع احتساب الرسوم المتوجبة عن فرق السنوات بين عمره عند التسجيل وسن الخامسة والثلاثين.

* المادة السابعة

على الطبيب التقيد بقوانين وأنظمة نقابة الأطباء وقرارات مجلس النقابة، تحت طائلة الملاحقة المسلكية.

* المادة الثامنة

لا يحق لغير المقيد في إحدى نقابتي الأطباء ممارسة مهنة الطب وفتح عيادة على الأراضي اللبنانية وذلك تحت طائلة الزامهم، بقرار من مجلس النقابة بالغرامات المالية المنصوص عنها في المادة 24 من قانون تنظيم ممارسة مهنة الطب عند تسوية وضعه في النقابة.